الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 54375

تاريخ : 2018/03/14

الحمد لله وحده،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل التوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/03

الضدّ : م.ب.س.

طعنا في القرار عدد 3053 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/11/01 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بسقوط العقاب بمرور الزّمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون يه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها ضر البحث عدد 1066 المحرّر من طرف أعوان فرقة المرور

بتاريخ 2001/8/14 والتي مفادها أنّه بتاريخ 2001/08/19 انطلاقا بسائق السيارة نوع إيسيزي رقم1 تونس 1المدعو م.ب.س. سالكا الطريق المعبّدة غير المرهقة الرابطة بين المنطقة بالطريق الوطنية رقم 1 متوجها نحو مدينة لحضور حفل زفاف وكان يرافقه بحجرة القيادة قريبته "ب" وإبنها "ص" البالغ من العمر 3 سنوات و"س." عمرها سنتين وعند نهاية المنعرج بالطريق الوطنية المعبدة ونظرا لعدم إحكام غلب الباب الأيمن للسيارة من قبل السائق وتأكده من ذلك انفتح فجأة مما أدّى إلى سقوط الراكبة رفقة إبنيها وتدحرجت بمعيتهما تسبب ذلك في إلحاق أضرار بدنية لهم وباستكمال الأبحاث قرّرت النّيابة العموميّة إحالة المدعو "م.س." على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل إلحاق أضرار بدنية بالغير بسبب التقصير والإهمال وعدم التنبه طبق الفصل 225 ق.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 41833 بتاريخ 2002/04/11 والقاضي نصّه ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث اعترض عليه المتهم م.س. فصدر الحكم الاعتراضي عدد 1795 بتاريخ 2006/03/31 والقاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور بتاريخ 14 فيفري 2013 فصدر القرار الاستئنافي عدد 495 بتاريخ 2014/02/18 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بانقضاء الدّعوى لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ فصدر القرار التعقيبي عدد 14591 بتاريخ 2015/11/06 والقاضي نصّه بالنقض والإحالة لكون محكمة القرار

المنتقد قد خلطت بين سقوط العقوبة بمرور الزمن وبانقراض الدّعوى العموميّة بمرور الزمن في خرق واضح للفصلين 4 و5 من مجلة الإجراءات الجزائية وخلط بين الفصول 5 و 3 و349 من م.إ.ج.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة القرار السّالف تضمين نصّه بالطّالع.

وحيث تعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل قولا أنّ العقوبة مرتبطة بالحكم الصادر بها وأنّ محكمة القرار المنتقد قبلت مطلب الاستئناف شكلا ونقض الحكم الابتدائي بما أصبح معه العقاب المحكوم به ابتدائيا في طي العدم مما يجعل القضاء بسقوطه مخالفا للفصول 4 و5 و349 م.إ.ج. الأمر الذي يستوجب طلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما أثاره الطّاعن فقد تبيّن من أوراق ملف القضية والإجراءات المتبعة فيها أنّ محكمة الإحالة قد أحسنت تطبيق مقتضيات الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على أنّ العقوبات المحكوم بها في الجنح تسقط بمرور خمسة سنوات من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ذلك أنّه بالاطلاع على ملف القضية يتّضح أنّ المتّهم المعقب ضدّه الآن "م.س." كان صدر ضدّه الحكم الابتدائي عدد 41833 بتاريخ 2002/04/11 والقاضي غيابيا بتخطئته بمائتي دينار وباعتراضه عليه صدر الحكم الاعتراضي عدد 1795 بتاريخ 2006/03/31 برفض اعتراضه شكلا . وأنّه لم يقع تسجيل استئنافه للحكم الأخير إلاّ بتاريخ 14 فيفري 2013 بعد إحالته على المصدر المحكمة الابتدائية بـ بموجب تحرير محضر في إيقاف مفتش عنه تحت عدد 322 بتاريخ 14 فيفري 2013 بما أضحى معه تسجيله لاستئنافه قد حصل بعد مضيّ خمسة سنوات من تاريخ صدور الحكم الاعتراضي المذكور وهي المدّة المستوجبة قانونا لسقوط العقاب بمرور الزمن في غياب تعليقها بأيّ مانع قانوني أو مادي.

وحيث أضحى الحكم المنتقد فيما انتهى إليه سليم المبنى واقعا وقانونا ولا يوجد ما يستوجب النقض لمجلة النظام العام.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 14 مارس 2018 عن الدائرة الجزائية 31 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد بـ و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه